الاختصاص الموضوعي للمحكمة الخاصة بلبنان

الدكتور عماد الدين عطاالله المحمد

قسم القانون الدولي

كلية الحقوق

جامعة دمشق

الملخص

تُعالج هذه المقالة الإشكاليّات القانونيّة التي يُثيرها الاختصاصُ الموضوعيُّ للمحكمة الخاصّة بلبنان، والذي بالمقارنة بنظيره الخاصِّ بالمحاكم الجنائيّة الدوليّة، والمحاكم ذات الطَّابَع الدَّولي يقتصرُ على جرائم محليّة في ظلِّ قانون العقوبات اللُّبناني، كما تتصدّى المقالة لدراسة جريمة الإرهاب في إطار القانون الجزائي اللبناني، وتتعرّض لركنيها: الماديِّ والمعنويِّ على اعتبار أنّ الإرهابَ لم يُصَرْ بعدُ لتكييفه قانونيّاً على أنّه جريمة دوليّة، ومع تحقق الرُّكنين: الماديِّ والمعنويِّ للجرائم ضد الإنسانيّة في الجرائم الواقعة في إطار الاختصاص الموضوعيِّ للمحكمة الخاصّة بلبنان، فإنّه لم يتم تكييفها كذلك، وهذا يبدو أنّه عائدٌ للنيّة المبيّتة لدى مجلس الأمن في قصر اختصاصِ المحكمة على نظر الجرائم المنصوص عليها في القانون اللُّبناني، ومنعها من بسط اختصاصها على الجرائم الأخرى التي اتَّخذت من التراب اللبناني مسرحاً لها، وخاصةً جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانيّة التي وقعت إبّان العدوانِ الإسرائيليِّ الغاشم على بلد الأرز عام 2006، فضلاً عن رغبة مهندسي النِّظام الأساسيِّ للمحكمة في جعل هذه المحكمة محكمةً وطنيّةً بخصائص دوليّة، أكثر منها محكمةً دوليّةً خالصةً، الأمر الذي سيُعقِّد من مهمة المدَّعي العام للمحكمة، ولن يساعد البتّة في حلِّ الشَّكلِ القانونيِّ المتَّصل بمسألة الحصاناتِ الموضوعيّة، والشخصيّة للمسؤولين الرسميين.

يرد هذا البحث باللغة الإنكليزية في الصفحات (11-36)